مشروع تعديل قانون الأسرة بين الشريعة والقانون

بقلم أ/ قادة بن بن علي

عرف قانون الأسرة الجزائري جدلا واسعا بين من يرى ضرورة مراجعته وتعديل موادّه حتى يساير تطوّر المجتمع ويكرّس مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة ويرفع الغبن والظلم عليها والتي – حسب هذا الرأي – هي ضحيّة هذا القانون ، ومن يرى ضرورة الإبقاء عليه وعدم المساس به لأنّه مستمد من أحكام الشريعة الإسلاميّة .

وبين الموقفين هناك رأي ثالث يدعو إلى إصلاح الخلل الذي وقع فيه المشرّع الجزائري وذلك بتعديل بعض نصوصه التي تخالف أحكام الشّريعة الإسلاميّة .

وأمام هذه الآراء المتباينة حول قانون الأسرة من مؤيّد ومعارض ومتحفّظ نقول بأنّ هذا القانون على الرّغم من إيجابيّاته الكثيرة الغالبة فهو يعاني من بعض السلبيّات وخاصّة في مجال التّطبيق ، ويمكن حصر هذه السلبيّات في نقطتين هامّتين وهما :

1-أنّه نظّم شؤون وقضايا الأسرة بنصوص عامّة ، فجلّ نصوصه إن لم نقل كلّها تعاني من العموم والغموض وعدم التّفصيل .

2-أنّ القاضي المكلّف بتطبيق أحكام قانون الأسرة لم يحظ أثناء دراسته الجامعيّة بتكوين كاف في مجال علوم الشريعة الإسلاميّة وخاصّة في علميّ الفقه وأصول الفقه ، فهو بتكوينه الحالي لا يستطيع أن يرجّح بين الآراء الفقهيّة ويصيب المصلحة العليا للأسرة في اجتهاده ، وخاصّة أنّ نصّ المادّة 222 من قانون الأسرة تلزم القاضي بالرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة في كلّ ما لم يرد بشأنه نصّ في هذا القانون .

ولهذا فإنّ عموم نصوص القانون وضعف تكوين القاضي في مجال علوم الشريعة هو الذي أدّى إلى ظهور هذه السلبيّات والتي تحسب على قانون الأسرة ويتحمّل آثارها المجتمع . ونتيجة لهذه السلبيّات والثّغرات التي ظهرت بقانون الأسرة طالبت بعض الأصوات بإلغاء القانون جملة وتفصيلا ، وطالب البعض الآخر بتعديل بعض موادّه بحجّة أنّها تخالف نصوص الدّستور وخاصّة المواد 28 و 29 و 30 التي تنصّ على مساواة كلّ المواطنين في الحقوق والواجبات وكذا مساواتهم أمام القانون ، في حين أنّ قانون الأسرة يخالف هذه النّصوص في كثير من موادّه مثل :

-المادّة 08 : التي تبيح للرّجل أن يتزوّج بأكثر من امرأة واحدة دون أن تبيحه للمرأة .

-المادّة 09 : التي توجب الولاية في عقد الزّواج ، فتفرض على المرأة الوليّ ولا تفرضه على الرّجل .

-المادّة 39 : التي تفرض على المرأة طاعة الزّوجة .

-المادّة 48 : التي تجعل حقّ الطّلاق بالإرادة المنفردة للزّوج دون الزّوجة.

-المادّة 52 : التي تتسبّب في بعض المشاكل الاجتماعيّة كتشريد الزّوجة ومحضونيها بعد انحلال الرابطة الزوجيّة .

-وكذلك أحكام الميراث التي تميّز بين الذّكر والأنثى وتجعل حظّ الذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فهذا كلّه في نظرهم مخالفة صريحة للدّستور ، وهو القانون الأسمى في الدولة ، وبالتالي فهم يحكمون على قانون الأسرة أنّه غير دستوري ولهذا يجب إلغاؤه .

وقد حمّلوا قانون الأسرة كلّ المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجزائريّة ، فقد زعموا بأنّ دخول قانون الأسرة حيّز التّنفيذ ترتّبت عليه مشاكل اجتماعيّة كثيرة منها كثرة حالات الطّلاق و تشرّد الزوجة والأولاد بعد انحلال الرابطة الزوجيّة ، بالإضافة إلى الأحكام القضائية التعسفيّة في حقّ الزوجة .....

واعتبروا قانون الأسرة إهانة للمرأة الجزائريّة لأنّه حكم عليها بالقصور إلى الأبد ، فهو حسب رأيهم يجعل من المرأة نصف مواطنة لأنّه فرض عليها الولاية في الزّواج وأباح مبدأ تعدّد الزوجات وقيّد حقّها في طلب انحلال الرابطة الزوجيّة بالقضاء (التّطليق عن طريق القاضي) .

واستجابة لرغبات هؤلاء المطالبين بتعديل قانون الأسرة تقدّمت وزارة التّضامن الوطني والعائلة بمشروع تمهيدي لتعديل قانون الأسرة إلى الحكومة وتمّت المصادقة عليه من طرف حكومة أحمد أويحي رئيس الحكومة سابقا .

إلاّ أنّ هذا المشروع لم يسلم من الانتقادات والملاحظات من قبل علماء الشريعة ورجال القانون على السّواء لما تضمّنه من نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة ولا تتماشى مع طبيعة الأسرة الجزائريّة التي ظلّت طيلة قرون خلت تنعم بالسّعادة والأمن بعيدة عن المؤثّرات الخارجيّة والتيّارات الهدّامة ، تستمدّ قوانينها وثقافتها من الإسلام وحده ، ونتيجة لكلّ هذا ارتأيت أن تكون مداخلتي حول ما تضمّنه المشروع التّمهيدي لقانون الأسرة من تعديلات وأخصّ بالذّكر المادّتين 08 و39 .

-**المادّة 08** : جاء في نصّ المادّة 08 المعدّلة ما يلي :

" يسمح بالزّواج في حدود الشريعة الإسلاميّة بأكثر من واحدة بتصريح من القاضي ، إذا ما توفّر المبرّر الشرعي وشروط ونيّة العدل وبعد الموافقة المسبقة للزّوجتين السابقة واللاحقة .

-ويعلم القاضي بالمبرّر الشرعي ونيّة العدل والموافقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من قبل الأطراف المعنيّة .

-يقدّر القاضي مدى توفّر الشروط الماديّة المتعلّقة بالعدل لاسيما فيما يخصّ السّكن والنّفقة .

-لكلّ واحدة من الزّوجات الحقّ في رفع دعوى للمطالبة بالتّطليق ضدّ الزّوج في حالة الغش دون الإخلال بالمتابعات الجزائيّة ." .

إنّ المتأمّل لنصّ المادّة 08 المعدّلة يتبيّن له الملاحظات التالية :

أ–أنّ التّعديل وافق الشّريعة الإسلاميّة في جزئيّة واحدة وهي السّماح بالزّواج بأكثر من زوجة واحدة ، وخالفها فيما عدى ذلك ، أي في الشّروط التي اشترطها لإباحة التعدّد والمتمثّلة فيما يلي:

1–تصريح القاضي بالزّواج بأكثر من واحدة ، أي لا يسمح بالتّعدّد إلاّ بإذن من القاضي .

2–أن يعلم القاضي بالمبرّر الشرعي ونيّة العدل .

3–أن يعلم القاضي بالموافقة المسبقة للزّوجتين السابقة واللاحقة .

4–أن يقدّر القاضي مدى توفّر الشّروط الماديّة لاسيما فيما يتعلّق بالسّكن والنّفقة .

ب–أنّ التّعديل رتّب على مخالفة هذه الشّروط عقوبة جزائيّة فضلا عن إعطاء الزّوجتين السابقة واللاحقة الحقّ في اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتّطليق في حالة الغشّ .

بعد تحليل هذه المادّة ، ينبغي أن نشير إلى أنّ تقييد تعدّد الزّوجات بهذه الشروط والقيود يعتبر بدعة في الدين ومخالف للشرع لأنّه لم يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولا من صحابته ولا من التابعين ولا من تابعيهم بإحسان . والرّسول صلى الله عليه وسلّم يقول في الحديث الشّريف " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " .

وعليه فإنّ تقييد تعدّد الزّوجات بما لم تقيّده به الشّريعة الإسلاميّة يعتبر مخالفة صريحة لنصوص الشّرع ولا سيما إذا تعلّق الأمر بالنّصوص القطعيّة الثابتة بالقرآن والسنّة .

ولهذا فإنّ تقييد التّعدّد بإذن من القاضي ، وأنّ هذا الأخير لا يرخّص بالتّعدّد إلاّ إذا تأكّد من توفّر الشّروط الماديّة كالسّكن والنّفقة وأن يتأكّد من توفّر المبرّر الشرعي المتمثّل حسب منشور وزارة العدل في عقم الزّوجة الأولى أو مرضها المزمن الذي يعطّلها عن القيام بواجباتها الزّوجيّة والشّؤون المترليّة والعناية اللازمة بالأولاد ، وأن يتأكّد كذلك من الموافقة المسبقة للزّوجتين السابقة واللاحقة بهذا التّعدّد .

فإنّ اشتراط هذه الشّروط إنّما القصد منها ليس مصلحة المرأة ولا الأسرة وإنّما هي إمّا محاولة للتّقليل والتّضييق من حالات التّعدّد — وإن كانت نادرة وقليلة في مجتمعنا — وإمّا محاولة للقضاء عليه بطريقة غير مباشرة على غرار بعض التّشريعات العربيّة كالتّشريع التونسي الذي يحرّم التّعدّد تحريما صريحا يجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون بالسّجن وبالغرامة الماليّة ، وكذلك التّشريعات الغربيّة المانعة لنظام التّعدّد بزعم ضمان كرامة المرأة وحماية إنسانيّتها وصون عواطفها ومساواتها بالرّجل .

إنّ التّشريعات العربيّة والغربيّة التي تمنع تعدّد الزوجات في الحلال فهي تبيحه في الحرام ، إذ تسمح للرّجل أن يتّخذ الخليلات بلا قيد ولا شرط ، وهي بهذا المنطق الغريب تساهم في إشاعة الفاحشة وانتشار الأمراض الجنسيّة الفتّاكة والمعدية كمرض السيدا ، وهم بتصرّفهم هذا أهانوا المرأة وداسوا كرامتها وشرفها ، فأيّ إهانة أكبر من أن تصاب المرأة في أعزّ ما لديها وهو عرضها ، فآلاف النّساء يحصلن على رغيف العيش على حساب عرضهنّ وشرفهنّ تحت وطأة الضّروف الإجتماعيّة القاسية .

إنّ الذين يريدون منع تعدّد الزّوجات أو تقييده بقيود لا سند لها من الشّرع فهم يجهلون أو يتجاهلون المفاسد والأخطار التي تنجم عن هذا الحظر أو التّقييد ، فالضّرر الحاصل من إباحته أخفّ بكثير من الضّرر الحاصل من منعه أو تقييده ، والواجب هو أن يتّقي الإنسان أشدّهما ضررا .

ومن نتائج منع التّعدّد أو تقييده نذكر مايلي :

1-شيوع الفاحشة وانتشار الرّذيلة .

2-إرتفاع عدد البغايا (الزانيات) عن عدد المتزوّجات .

3-كثرة المواليد من الزّنا (الأولاد غير الشرعيّين) .

4-إنتشار الأمراض الجنسيّة الفتّاكة كالسيدا .

5-إضطراب الحياة الزّوجيّة وتفكّك روابط الأسرة .

6-ضياع النّسب الصّحيح .

فهذه المفاسد وغيرها هي النّتيجة الطّبيعيّة لمخالفة الفطرة والإنحراف عن تعاليم الإسلام ، قال الله تعالى : "فمن اتّبع هداي فلا يضلّ ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى" ، سورة طه الآية 124 .

2-**المادّة 39** : فقد ألغى المشروع التّمهيدي نصّ هذه المادّة والتي تتضمّن واجبات الزّوجة نحو زوجها وأولادها ووالديّ الزّوج وأقاربه .

وتنصّ المادّة 39 على ما يلي : يجب على الزّوجة :

1-طاعة الزّوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة .

2-إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم .

3-إحترام والديّ الزّوج وأقاربه .

من ضمن واجبات الزّوجة نحو زوجها واجب الطاعة باعتباره رئيس العائلة ، وقد أكّد القرآن الكريم على هذا الحقّ للزّوج في أكثر من آية ، قال الله تعالى : " الرّجال قوّامون على النّساء " ، سورة النّساء الآية 34 ، وقوله أيضا : " ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجة " ، سورة البقرة الآية 228 .

فمن حقّ الزّوج على زوجته أن تطيعه وأن تحترم رأيه طالما كان رأيه شرعيّا ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولهذا لا يمكن أن نتصوّر مجتمعا ما مهما قلّ عدد أفراده دون أن يكون له رئيس مسؤول يرجع إليه عند الحاجة ويؤخذ برأيه ، وعليه فإنّ مشروع التّعديل بإلغائه هذا الحقّ الأساسي الذي منحه الله تعالى للزّوج يعدّ خروجا صريحا عن الشّريعة ، وعليه نطالب بالإبقاء على ما جاء في نصّ المادّة 39 .

الخاتمـــة :

إنّ شؤون الأسرة ليست من قبيل أنتم أعلم بشؤون دنياكم تتغيّر حسب الزّمان والمكان ، وإنّما هي مرتبطة بالإنسان من حيث هو إنسان ، فهي لا تقبل التّصحيح لأنّها لا تحتمل الخطأ ، ولا تقبل الاجتهاد لأنّها منصوص عليها في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

وليس هناك من شأن بعد الوحدانيّة عنى به القرآن عنايته بهذا الرّكن من الحياة الإنسانيّة " الأسرة " ، لذلك فكلّ مساس بما نصّ عليه الشّرع بنصّ قطعيّ الثّبوت والدّلالة يعتبر خروجا صريحا عن الإسلام نفسه لأنّ ذلك عدول عن حكم الله إلى حكم الجاهليّة : " أفحكم الجاهليّة يبغون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " سورة المائدة الآية 50 . وقوله : "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم" ، سورة الأحزاب الآية 36 .

وإذا كان قانون الأسرة الحالي يعاني من بعض الثّغرات والسلبيّات وخاصّة في مجال التّطبيق فإنّ معظم التّعديلات التي مسّت قانون الأسرة مخالفة للشّريعة الإسلاميّة ذلك لأنّ مرجعيّتها غريبة عن عادات وتقاليد وأعراف المجتمع الجزائري .

وعليه نطالب بأن يتولّى تعديل قانون الأسرة في المواطن التي ظهر فيها الخلل مختصّون وعلى رأسهم علماء وفقهاء في الشّريعة وفي القانون والاقتصاد وعلم النّفس وعلم الاجتماع ورجال القضاء والمحامون .... لأنّ المسألة ليست في تغليب تيّار على آخر أو في فرض أفكار على أخرى ، بل المسألة تكمن في كيفيّة إصلاح الأسرة والتي بصلاحها يصلح المجتمع .

ولهذا لا يكفي لتحقيق هذا المطلب استبدال نصوص بنصوص أخرى أسوأ منها ، كما لا تحلّ المسألة بمجرّد منع تعدّد الزّوجات أو إعطاء العصمة

للمرأة في حلّ رابطة الزّواج أو منع الوليّ على المرأة أو إلغاء واجب الطاعة على المرأة فهذا لا يحلّ المشكل القائم .

ولذا يجب أن تكون مرجعيّة التّعديل هي الشّريعة الإسلاميّة ، لأنّها جامعة كاملة التّكوين ومحكمة البناء ، صالحة لكلّ زمان ومكان ، لما فيها من مرونة تمكّنها من مسايرة الأزمنة المختلفة والتّطوّرات المتجدّدة في عالمنا المعاصر.

قال رسول الله (ص) : " اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا" ، سورة المائدة الآية 03 .

قال رسول الله (ص) : " تركت فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أبدا، كتاب الله وسنّتي ".